## **JURISPRUDENCE.ma**

# TPI,Casablanca,24/01/1996,500/4 1

Identification			
<b>Ref</b> 21098	<b>Juridiction</b> Tribunal de première instance	Pays/Ville Maroc / Casablanca	<b>N° de décision</b> 500/41
<b>Date de décision</b> 24/01/1996	N° de dossier	<b>Type de décision</b> Ordonnance	Chambre
Abstract			
<b>Thème</b> Référé, Procédure Civile		<b>Mots clés</b> Restitution des bons de caisse, Juge des référés	
Base légale Article(s) : 152 - Code de Procédure Civile		<b>Source</b> Non publiée	

### Résumé en français

Le juge des référés est incompétent matériellement pour ordonner la restitution de la valeur des bons de caisse, la demande préjudiciant au fond du droit.

#### Résumé en arabe

القاضي الإستعجالي يختص فقط بإتخاذ الإجراءات الوقتية التي تقتضيها حالة الإستعجال دون المساس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر.

#### Texte intégral

المحكمة الابتدائية بأنفا بالدار البيضاء أمر عدد 500/41 صادر بتاريخ 24/01/1996 السيتد الشبيلي عبد الله / ضد بنك الوفاء التعليل: حيث أن الطلب يرمي إلى إصدار الأمر لبنك الوفاء بتسليمه للمدعي قيمة السندين على الصندوق الحالين في أجل 1996/02/10 بعد خصم الذعيرة المرخص لها من طرف بنك المغرب.

و حيث إلتمس المدعى عليه التصريح بعدم الإختصاص على إعتبار أن الطلب من إختصاص قضاء الموضوع.

و حيث أن القاضي الإستعجالي يختص فقط بإتخاذ الإجراءات الوقتية التي تقتضيها حالة الإستعجال دون المساس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر .

و حيث أن البث في النازلة يقتضي إجراء بحث معمق و موضوعي بشأن عقد الرهن على السندات الموقع من طرف المدعي بتاريخ 1993/2/21 و معرفة هل إحترمت فيه القواعد القانونية أم لا و ذلك للإنتهاء إلى القول ببطلانه أو أنه منشئ لجميع أثاره القانونية .

و حيث إن هذه الأمور كلها تخرج عن نطاق إختصاص القاضي الإستعجالي لمساسها بأصل الحق و جوهر التراع الأمرالذي يبرر التصريح بعدم الإختصاص .

و تطبيقا للفصل 152 من ق.م.م.

لهذه الأسباب:

نصرح بعدم الإختصاص للبث في الطلب مع إبقاء الصائر على رافعه .